

Distr.: General  
1 November 2011  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والخمسون

نيويورك، ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

### قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

المكسيك

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريين الدورين السابع والثامن

للمكسيك (CEDAW/C/MEX/7-8).

#### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - يشير التقرير إلى أنه تم، على المستوى الاتحادي، سن القانون العام لتمكين المرأة من التمتع بحياة خالية من العنف. ويُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة والآليات الموضوعية لضمان أن تمثل القوانين المماثلة بشأن تمكين المرأة من حياة خالية من العنف التي تم اعتمادها على مستوى الولايات امتثالا تاما للتشريعات الاتحادية ولأحكام الاتفاقية. ويُرجى أيضا تقديم معلومات مفصلة عن التحديات القائمة لمواءمة التشريعات المدنية والجنائية لأحكام الاتفاقية على صعيد الاتحاد والولايات والبلديات.

٢ - ووفقا للتقرير، ركز المعهد الوطني للمرأة أعماله في مجال تعميم المنظور الجنساني امتثالا للقانون العام للمساواة بين المرأة والرجل والقانون العام لتمكين المرأة من التمتع بحياة خالية من العنف. ويُرجى توضيح دور المعهد فيما يتعلق بآليات التنسيق التي أنشئت بموجب هذين القانونين. ويُرجى أيضا توضيح الطريقة التي تضمن ألا تضعف، على مستوى الولايات والبلديات، الجهود الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني في صياغة السياسات والبرامج على المستوى الاتحادي.



٣ - ويُرجى شرح الترابط بين ولايات وأعمال النظام الوطني لمنع العنف ضد المرأة ومعالجته والمعاقبة عليه والقضاء عليه وولايات وأعمال اللجنة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

### آليات الشكاوى القانونية

٤ - وفقا للتقرير، أنشئ مكتب المدعي العام المختص بجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص لضمان تيسير إمكانية لجوء ضحايا العنف من النساء إلى القضاء. ويُرجى توضيح ولاية هذا المكتب واختصاصه.

٥ - ويشير التقرير إلى أن تحقيقا غير قضائي للمحكمة الاتحادية العليا للعدالة خلص إلى أن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت في سان سلفادور أتينكو، في عام ٢٠٠٦. ويُرجى توضيح سبب ذكر التقرير أنه تم تصنيف الأفعال المرتكبة في سان سلفادور أتينكو على أنها جرائم عادية. ويُرجى تقديم معلومات مستكملة عن أي تطورات في القضية، بما في ذلك عن مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وعن التعويضات للضحايا.

### العنف ضد المرأة

٦ - يُرجى تقديم معلومات عن كيفية تأثير استمرار مناخ الإفلات من العقاب وانعدام الأمن في الدولة الطرف في تمتع المرأة بحقوقها. وفي هذا السياق، يُرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء من العنف، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات.

٧ - ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن مدى انتشار العنف العائلي والجنسي، ونسبة الحالات المبلغ عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. ويشير التقرير إلى وجود مراكز رعاية وملاجئ لعلاج ضحايا العنف العائلي والجنساني. ويُرجى بيان ما إذا كان يتم رصد العمليات الشاملة لمراكز الرعاية والملاجئ هذه، مثل الاستخدام الكافي للميزانية المخصصة لها واحترام سرية المعلومات التي تخص الضحايا.

٨ - ووفقا للمعلومات الواردة، يقع قتل الإناث المستشري في جميع أنحاء الدولة الطرف. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير والإجراءات المتخذة لمكافحة قتل الإناث. فهل تم إطلاق صفارات الإنذار بشأن العنف الجنساني؟ يُرجى تقديم معلومات مستكملة عن الإجراءات المتخذة لتعريف جريمة قتل الإناث في القانون الجنائي.

٩ - ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن تقييم عمل البرنامج ذي الـ ٤٠ نقطة، الذي يهدف إلى تنفيذ توصيات اللجنة بشأن حالات العنف ضد النساء في سيوداد خواريز، التي قدمتها اللجنة المعنية بسياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن تنفيذ بروتوكول ألبا، الذي يهدف إلى تحسين الاستجابة على جميع المستويات الحكومية للبحث عن النساء والفتيات اللاتي اختفين في سيوداد خواريز وتحديد مكان وجودهن.

### الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

١٠ - يُرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير المتخذة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار الداخلي، على النحو الذي طلبته اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. ويذكر التقرير أنه حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠، فتح المكتب المعني بجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص، ٦٣ تحقيقا أوليا يتصل بحالات اتجار بالأشخاص. ويُرجى تقديم معلومات مستكملة عن عدد الحالات التي تم التبليغ عنها، والدعاوى، وقرارات الإدانة منذ سن قانون منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه (٢٠٠٧) ولوائحه (٢٠٠٩).

١١ - ويقدم التقرير معلومات محدودة عن ظاهرة استغلال البغاء في الدولة الطرف. ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن مدى انتشار البغاء وأسبابه الجذرية وعواقبه، وعن التدابير المتخذة للحد من الإقبال على البغاء، بما في ذلك السياحة الجنسية، وعن برامج التأهيل المقدمة للنساء والفتيات اللاتي يمارسن البغاء.

### المشاركة في الحياة السياسية

١٢ - يقرّ التقرير بأن المساواة بين الرجل والمرأة لا تزال تمثل تحديا ولا تزال مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار محدودة. ويُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التطورات في اتجاه اعتماد عدد من مشاريع القوانين الرامية إلى التمثيل المتساوي للرجال والنساء من قبيل مشاريع القوانين المذكورة في مرفق المادة ٧ من التقرير. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين الخاص والعام. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

## التعليم

١٣ - يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن برنامج منح التعليم الأساسي لفائدة الأمهات الشابات والشابات الحوامل. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير الأخرى، في مختلف مستويات التعليم، التي تهدف إلى إبقاء الفتيات في المدارس، مثل منع التحرش الجنسي.

١٤ - ويشير التقرير إلى أن نسبة النساء اللاتي أكملن دراستهن الأساسية في المعهد الوطني لتعليم الكبار أعلى من نسبة الرجال. ويُرجى بيان معدلات الأمية لدى نساء الشعوب الأصلية وفي المناطق الريفية والحضرية. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن الخيارات القائمة المتاحة للنساء المسجلات في المعهد الوطني لتعليم الكبار لمواصلة دراستهن بعد إكمال تعليمهن الابتدائي والثانوي.

## العمالة

١٥ - بما أنه لم تتم الموافقة على إجراء إصلاح شامل لقطاع العمل، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، من أجل القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة في ميدان العمالة مثل اشتراط اختبارات الحمل وعدم مرونة ظروف العمل والفوارق في الأجور. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن آليات الشكاوى المتاحة للنساء اللاتي انتهكت الصناعات التصديرية حقوقهن، نظرا إلى أن مديرية تفتيش العمل الاتحادية لا ولاية قضائية لها على هذه الصناعات.

١٦ - ويُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن المبادرة التي تهدف إلى تشجيع ممارسات العمل ذات المنظور الجنساني والمذكورة في الفقرة ١٥٥ من التقرير، وتحديد المعايير المطبقة لتحديد ما يشكل سياسة توفيق بين العمل والحياة الأسرية ولمكافحة التحرش الجنسي في أماكن العمل.

١٧ - ووفقا للتقرير، فإن ٥٥,٨ في المائة من مجموع القوة العاملة نساء يعملن دون التمتع باستحقاقات الضمان الاجتماعي. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لضمان الحق في الضمان الاجتماعي للمرأة، ولا سيما في حالات إجازات الأمومة والتقاعد والبطالة والمرضى.

## الصحة

١٨ - في ضوء التعديلات الدستورية في عدد من الولايات لحماية الحياة منذ وقوع الحمل، يُرجى بيان نوع التدابير المتخذة لتوفير حماية فعّالة للحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة وبشأن إمكانية الحصول على الإجهاض العلاجي في الولايات المعنية. ويُرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة للتصدّي لعمليات الإجهاض السرية. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان عدم ملاحقة النساء والحكم عليهن بالسجن لأنهن خضعن لعملية إجهاض.

١٩ - لا يذكر التقرير شيئا عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك انتشاره بين النساء. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتقييم مدى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرامج الوقاية والعلاج للنساء المصابات به، ولا سيما الحوامل وسهولة الحصول على الخدمات بالنسبة إلى النساء.

## مجموعات النساء المستضعفات

٢٠ - يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المحددة للتصدي للتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية في الحصول على التعليم، والخدمات الصحية، والعمالة، فضلا عن معلومات مفصلة عن خدمات الدعم التي تقدمها مراكز نساء الشعوب الأصلية. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن الاستراتيجيات المتبعة لضمان وصول هؤلاء النساء إلى العدالة. هل تم، على سبيل المثال، توسيع استراتيجية تدريب المترجمين الفوريين للغة الشعب الأصلي في ولاية تشياباس واعتمادهم، بحيث تشمل ولايات أخرى؟ يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لحماية نساء الشعوب الأصلية من العنف والتشرد في سياق العمليات العسكرية ضد الاتجار بالمخدرات.

## الزواج والعلاقات الأسرية

٢١ - يُرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة مقترحات الإصلاح التشريعي المشار إليها في الفقرة ٢٠٥ من التقرير، مثل إلغاء الحكم الذي يقضي بأن تنتظر المرأة ٣٠٠ يوم بعد طلاقها قبل أن يصبح بإمكانها أن تتزوج مرة أخرى.